



الجمهورية العربية السورية

# الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس ٢٢٢٦٥٢٧

| أجور نشر الإعلانات                                         |     | بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦          |       |
|------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------|-------|
| ليرة سورية                                                 |     | الجزء الأول الجزء الثاني        |       |
|                                                            | ل.س | ل.س                             | ل.س   |
| الحد الأدنى لأجرة كل إعلان                                 | ٤٠٠ | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ١٥٠٦٠ |
| أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة                            | ٢٠  | قيمة العدد                      | ٢٩٠   |
| ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في       |     | أجور بريد                       | ٩٣٦   |
| حال ورودها غير متوازية أفقيا                               |     | قيمة النسخة (PDF)               | ١٥٠٦٠ |
| يعتبر جزء السطر سطرا كاملا                                 |     | الفهرس العام للجزء الأول        | ٢٥٠   |
| إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات |     | قيمة اشتراك أي سنة سابقة        |       |
| ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٦٠٠ ل.س      |     | الجزء الأول الجزء الثاني        |       |
| يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون      |     | ل.س                             | ل.س   |
| لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد                         |     | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ١٢٣٥٠ |
| (الاسعار بالعملة السورية الجديدة)                          |     | قيمة النسخة (PDF)               | ١٢٣٥٠ |
|                                                            |     | قيمة العدد                      | ٢٩٠   |

| الخلاصة                                                                                | النصوص    |            | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------|------------|------------|
|                                                                                        | تاريخها   | رقمها      |            |
| <b><u>هيئة الاستثمار السورية</u></b>                                                   |           |            |            |
| <b><u>التعديلات و التمديدات</u></b>                                                    |           |            |            |
| السماح للسادة شركة دانز للصناعات الغذائية بالتخلي عن سيارتين ووضعهما بالاستهلاك المحلي | ٢٠٢٦/٧/١٥ | ١/٧٤ م.س/١ | ٣٨٣        |
| تعديل معطيات مشروع إنتاج المعكرونة والشعيرية                                           | ٢٠٢٦/٧/١٦ | ٧٥         | "          |
| تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع تكرير وإنتاج الزيوت النباتية                          | "         | ٧٦         | "          |
| <b><u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u></b>                                            |           |            |            |
| <b><u>الوزارة</u></b>                                                                  |           |            |            |
| وضع طوابع رسوم كتابة العدل بالتداول                                                    | ٢٠٢٦/٧/١٥ | ١٠٧٠/ق.و   | ٣٨٤        |
| وضع طابع الرسوم القضائية بالتداول                                                      | "         | ١٠٧١       | "          |
| وضع طابع مالي فئة ٢ ل.س بالتداول                                                       | "         | ١٠٧٢       | "          |
| وضع طابع الشهيد فئة ٢ ل.س بالتداول                                                     | "         | ١٠٧٣       | ٣٨٥        |
| <b><u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u></b>                                            |           |            |            |
| <b><u>القرارات</u></b>                                                                 |           |            |            |
| تنظيم مهنة مراكز الفحص الفني للمركبات الآلية                                           | ٢٠٢٦/٧/١٥ | ٥٣/ن       | "          |
| الغاء عضوية أعضاء من مجلس بلدة الحوز                                                   | ٢٠٢٦/٧/١٩ | ٥٤         | "          |
| الغاء عضوية عضو من مجلس بلدية السماقيات الغربية                                        | "         | ٥٥         | "          |
| <b><u>وزارة الصحة</u></b>                                                              |           |            |            |
| <b><u>القرارات</u></b>                                                                 |           |            |            |
| تنظيم مهنة التشخيص الشعاعي والتصوير الطبي                                              | ٢٠٢٦/٧/٢  | ١٣/ت       | ٣٨٦        |
| تنظيم ممارسة مهنة المعالجة الشعاعية                                                    | "         | ١٤         | ٣٨٧        |
| <b><u>وزارة الزراعة</u></b>                                                            |           |            |            |
| <b><u>القرارات</u></b>                                                                 |           |            |            |
| إعادة توزيع وظائف                                                                      | ٢٠٢٦/٧/٢٣ | ٣٩/ت       | ٣٨٨        |
| طي وظيفة                                                                               | ٢٠٢٦/٧/٢٦ | ٤٠         | "          |
| <b><u>وزارة التربية والتعليم</u></b>                                                   |           |            |            |
| <b><u>القرارات</u></b>                                                                 |           |            |            |
| إحداث مجمع إداري تربوي يسمى مجمع جنديرس في منطقة عفرين في محافظة حلب                   | ٢٠٢٦/٧/٧  | ٤٤٣/٧      | "          |

| الخلاصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | النصوص                                             |                                     | رقم الصفحة                       |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-------------------------------------|----------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | تاريخها                                            | رقمها                               |                                  |
| <p><u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u></p> <p><u>القرارات</u></p> <p>معايير رعاية الوزارة للمعارض التخصصية</p> <p><u>المحافظات</u></p> <p><u>ريف دمشق</u></p> <p>اعتبار عقار يؤدي خدمة ذات نفع عام</p> <p><u>القنيطرة</u></p> <p>تعديل الكلف غير المباشرة للبيانات والخدمات المقدمة في مراكز خدمة المواطن العائدة إلى الأمانة العامة لمحافظة القنيطرة للعام ٢٠٢٦ م</p> | <p>٢٠٢٦/٧/١٦</p> <p>٢٠٢٦/٧/١٦</p> <p>٢٠٢٦/٥/٢٥</p> | <p>٤٨</p> <p>ق/٤٦٤٧</p> <p>م.٢٤</p> | <p>٣٨٨</p> <p>٣٨٩</p> <p>٣٩٠</p> |

وطحن الحبوب بطاقة إنتاجية سنوية وفق الجدول الآتي:

| الكمية بعد<br>التعديل | الكمية قبل<br>التعديل | الطاقة الإنتاجية<br>السنوية |
|-----------------------|-----------------------|-----------------------------|
| ٢٠٠٠ طن               | ٢٠٠٠ طن<br>سنوياً     | معكرونة<br>وشعيرية          |
| ١٨٠٠٠ طن              | -                     | طحن الحبوب<br>بكافة أنواعها |

- يخضع هذا التوسع لأحكام المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية.  
- موقع المشروع: درعا.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧٦/ م س/١

بموجب القرار رقم ٧٦/ م س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع تكرير وإنتاج الزيوت النباتية- إنتاج وتعبئة وتجارة السمون النباتية المختلفة، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٣/١٠) تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته، ليصبح عائد للسادة شركة العاليات المحدودة المسؤولية ( سجل تجاري ١٣٢٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ المصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩)، عوضاً عن السيد مروان عمر وزان ( مؤسسة فردية- سجل تجاري ١٨٦/ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤، المصدق بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨)

موطن المشروع : المدينة الصناعية بحسب.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات و التمديدات

قرار رقم ٧٤/ م س/١

بموجب القرار رقم ٧٤/ م س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

المادة ١- يسمح للسادة شركة دانز للصناعات الغذائية أصحاب مشروع ذبح وتهينة وحفظ الدواجن والطيور وتصنيعها وتغليفها وتصنيع مخلفاتها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ٤١٩/ م س تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ بالتخلي عن السيارتين رقم ٢٢٤٣٥٨/ ورقم ( ٢٢٤٣٥٧ ) والذي تم تعديله ليصبح رقم ٧١/١٥٩٧٣ المستوردتين بموجب إجازة الاستيراد رقم ٩٧/ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨، ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة ١٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.

موطن المشروع : المدينة الصناعية بحسب.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧٥/ م س/١

بموجب القرار رقم ٧٥/ م س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦

المادة ١- تعدل معطيات مشروع إنتاج المعكرونة والشعيرية العائد للسيد: قاسم محمد الزعبي ( مؤسسة فردية- سجل تجاري رقم ٥٦٥٥ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٠)، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٣٩٢/ م س تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢، لتصبح غاية المشروع إنتاج المعكرونة والشعيرية

## الهيئة العامة للضرائب والرسوم

## الوزارة

قرار رقم ١٠٧٠/ق.و

بموجب القرار رقم ١٠٧٠/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

المادة ١- يوضع في التداول اعتباراً من تاريخه طوابع رسوم كتابة العدل التالية:

أ- طابع رسوم كتابة عدل فئة ١/ل.س

الأوصاف: طابع مستطيل الشكل لونه بني فاتح خلفيته بيضاء مزخرف بنقوش عربية باللون البني الفاتح يتوسط الطابع مستطيل ضمنه شعار الجمهورية العربية السورية " العقاب " يعلوه ثلاث نجوم مرسوم باللون الأخضر وتحت الشعار خط باللون البني الفاتح يشكل مستطيل آخر كتب فيه عبارة "طابع رسوم كتابة عدل" بالخط الكوفي.

في الزاوية العليا اليمنى مربع كتب فيه قيمة الطابع بالرقم ١ باللون الأخضر وفي الزاوية العليا اليسرى مربع كتب فيه ليرة سورية باللون الأخضر.

ب- طابع رسوم كتابة عدل فئة ٢ ل.س .

الأوصاف: طابع مستطيل الشكل لونه بنفسجي خلفيته بيضاء مزخرف بنقوش عربية باللون البنفسجي يتوسط الطابع مستطيل ضمنه شعار الجمهورية العربية السورية " العقاب " يعلوه ثلاث نجوم مرسوم باللون الأخضر وتحت الشعار خط باللون البنفسجي يشكل مستطيل آخر كتب فيه عبارة "طابع رسوم كتابة عدل" بالخط الكوفي.

في الزاوية العليا اليمنى مربع كتب فيه قيمة الطابع بالرقم ٢ باللون الأخضر وفي الزاوية العليا اليسرى مربع كتب فيه ليرتان سوريتان باللون الأخضر.

المادة ٢ - يستمر تداول الطوابع المطبوعة والموصوفة بالقرار ٩٠٩/ق.و تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ حتى نفاذ الكمية .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٧١/ق.و

بموجب القرار رقم ١٠٧١/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

المادة ١- يوضع في التداول اعتباراً من تاريخه طابع الرسوم القضائية من فئة ٥ ل.س خمس ليرات سورية المحددة أوصافه على النحو التالي:

طابع مستطيل الشكل لونه أخضر فاتح- خلفيته بيضاء مزخرف بنقوش عربية باللون الأخضر يتوسط الطابع مستطيل ضمنه شعار الجمهورية العربية السورية " العقاب " مرسوم باللون الرمادي يعلوه ثلاث نجوم وتحت الشعار خط باللون الأخضر يشكل مستطيل آخر كتب فيه عبارة "الرسوم القضائية " بالخط الكوفي.

في الزاوية العليا اليمنى مربع كتب فيه قيمة الطابع بالرقم ٥/ باللون الرمادي وفي الزاوية اليسرى مربع كتب فيه خمسة ل.س

المادة ٢ - يستمر تداول الطوابع المطبوعة والموصوفة بالقرار رقم ١٦٧١/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ حتى نفاذ الكمية

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٧٢/ق.و

بموجب القرار رقم ١٠٧٢/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

المادة ١- يوضع في التداول اعتباراً من تاريخه طابع مالي فئة ٢ ل.س ليرتان سوريتان المحددة أوصافه على النحو التالي:

**المادة ٢-** تخضع هذه المهنة للشروط الفنية الواردة في قرار وزارة النقل رقم ٥٨٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ ورقم ١٢٤/ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ بالإضافة إلى الشروط التالية

١- بعد المركز عن أماكن التجمعات / مدارس - مباني حكومية - مصانع ... / حوالي ١٠٠ متر

٢- بعد المركز عن الشوارع الرئيسية حوالي / ٢٠٠ / متر

**المادة ٣-** تخضع هذه المهنة إلى أحكام قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢٨ لعام ٢٠١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للأحكام النازمة للسلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠

**المادة ٤-** يلغى العمل بقرارنا رقم ٣٠ /ن تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

**المادة ٥-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٥٤/ن

بموجب القرار رقم ٥٤/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٩

**مادة ١-** تلغى عضوية السيدين / نادر محمد المصطفى - أحمد داود الصالح / من مجلس بلدة الحوز بسبب تغيبهم عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث دورات متتالية

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٥٥/ن

بموجب القرار رقم ٥٥/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٩

**مادة ١-** تلغى عضوية السيد عدنان سليمان حوا من مجلس بلدية السماقيات الغربية بسبب تغيبه عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث دورات متتالية

**مادة ٢-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

طابع مستطيل الشكل من فئة ٢ ل.س عليه صورة آثار تدمر ملونة باللون البني ويعلو صورة الآثار شعار الجمهورية العربية السورية " العقاب " وفي أعلى الطابع ضمن مستطيل باللون الرمادي الغامق كتب باللون الأبيض الجمهورية العربية السورية وزارة المالية وفي أسفل الطابع مستطيل باللون الرمادي الغامق مفصول بخط أبيض كتب على اليمين باللون الأبيض ٢ ل.س وعلى اليسار طابع مالي.

**المادة ٢-** يستمر تداول الطوابع المطبوعة والموصوفة بالقرارين رقم ١٦٧٠/ق.و تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ ورقم ١٢٢٦/ق.و تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ حتى نفاذ الكمية.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠٧٣/ق.و

بموجب القرار رقم ١٠٧٣/ق.و

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

**المادة ١-** يوضع في التداول اعتباراً من تاريخه طابع الشهيد فئة ٢ ل.س ليرتان سوريتان المحددة أوصافه على النحو التالي:

طابع مستطيل الشكل مطبوع على خلفية بيضاء وعليه صورة ضريح الجندي المجهول وبجانبه الأيسر علم الجمهورية العربية السورية وخلفه سماء زرقاء ويظهر في الخلفية جبل قاسيون كتب في أعلى الطابع باللون الأخضر الغامق عبارة الجمهورية العربية السورية وزارة المالية وفي أسفل الطابع على اليمين كتب باللون الأحمر ٢ ل.س وعلى اليسار كتب باللون الأسود عبارة طابع الشهيد .

**المادة ٢-** يستمر تداول الطوابع المطبوعة والموصوفة بالقرارين رقم ٥٣٦/ق.و تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ورقم ١٤٨٥/ق.و تاريخ ٢٠٢٣/٨/١ حتى نفاذ الكمية.

**المادة ٣-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
القرارات

قرار رقم ٥٣/ن

بموجب القرار رقم ٥٣/ن

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

**المادة ١-** تخضع مهنة مراكز الفحص الفني للمركبات الآلية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ١٣/ت

بموجب القرار رقم ١٣/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

تنظيم ممارسة مهنة التشخيص الشعاعي والتصوير الطبي

يقرر ما يلي:

مادة ١: يقصد بالتعابير المدرجة أينما وردت في معرض تطبيق هذا القرار التنظيمي ما هو مبين إزاء كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.
- المهن الطبية أو الصحية: هي كل مهنة علمية لها علاقة بصحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- فني التشخيص الشعاعي: كل من حاز على شهادة جامعية (بكالوريوس) العلوم الصحية تخصص (تشخيص شعاعي) من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- وكل من حاز على شهادة الدراسات العليا (ماجستير-دكتوراه) معتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها في نفس المجال بعد حيازته على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
- التشخيص الشعاعي و التصوير الطبي: هو فرع من فروع الطب يستخدم مجموعة متنوعة من تقنيات التصوير مثل: الأشعة السينية و التصوير المقطعي (CT) و الرنين المغناطيسي (MRI) و الأشعة فوق الصوتية (الايكو) لإنشاء صور لأجزاء الجسم الداخلية، تستخدم هذه الصور لتشخيص الأمراض و تحديد مدى الإصابة و تخطيط العلاج المناسب.
- النقابة المختصة: هي نقابة التمريض و المهن الطبية و الصحية المساعدة.

مادة ٢: لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة التشخيص الشعاعي إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة.

مادة ٣: يشترط للتسجيل في الوزارة:

- أ- أن يكون حائزاً على بكالوريوس العلوم الصحية اختصاص تشخيص شعاعي أو حائزاً على شهادة ماجستير أو دكتوراة في نفس المجال من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية، ويشترط إذا كانت شهادته غير سورية أن تعادل مع الشهادات السورية من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- ب- أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية:

١. الشهادة الأصلية أو مصدقة عنها مع ترجمة رسمية لها إذا كانت محررة بلغة أجنبية.
٢. صورة طبق الأصل عن مصدقة التخرج.
٣. صورتين شخصيتين.
٤. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولة المهنة.
٥. صورة عن قيد النفوس أو صورة عن الهوية الشخصية وبالنسبة للفلسطيني قيد نفوس له ولوالده موضحاً فيه تاريخ اللجوء.
٦. شهادة اللياقة الطبية.

مادة ٤: يمنح الترخيص المؤقت:

لفنيي التشخيص الشعاعي من غير السوريين (العرب والأجانب) لمزاولة المهنة في مكان معين ولمدة سنة بناءً على طلب صاحب العلاقة، ويقدم طلب التجديد خلال شهر كانون الأول بعد تسديد الرسم المطلوب، وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة يلغى الترخيص ولا يعطى بعدها إلا بترخيص جديد خاضع لرسم الترخيص.

مادة ٥: يشترط لمنح الترخيص المؤقت ما يلي:

١. أن يكون طالب الترخيص مسجلاً لدى وزارة الصحة.
٢. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.
٣. أن يسدد رسم الترخيص المؤقت.
٤. أن يكون هنالك تعامل بالمثل بين البلد الأجنبي طالب الترخيص وبين الجمهورية العربية السورية باستثناء المواطنين العرب وكذلك الأجانب الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

مادة ٦: يمنح الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

١. أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه.
٢. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة.
٣. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.
٤. أن يسدد رسم الترخيص الدائم.

مادة ٧: لفني التشخيص الشعاعي أن يمارس مهنته في المراكز أو المشافي العامة أو الخاصة أو العيادات الخاصة ضمن

فريق طبي شعاعي مكون من طبيب اختصاصي وتحدد مهامه الأساسية بالآتي:

١. إجراء التصوير الشعاعي الصحيح و الكامل تحت اشراف طبيب أشعة، و متابعة المرضى.
٢. القيام بفحوصات الأشعة التشخيصية-التصوير فوق الصوتي-المناظير-التصوير المقطعي-التصوير بالرنين المغناطيسي-الطب النووي-التصوير الشعاعي للثدي.
٣. العناية الصحية للمرضى وذلك بالتنسيق مع فريق التصوير الذي يتكون من طبيب أشعة و عند الضرورة طبيب تخدير و من تتطلبه الحاجة.
٤. التنسيق و التعاون مع أعضاء فريق التصوير الشعاعي و الاشراف المباشر على المساعدين الفنيين و عناصر التمريض بما يضمن جودة تنفيذ عملية التصوير للوصول لتشخيص دقيق و صحيح للصورة الشعاعية.
٥. المعايرة الصحيحة والاستخدام الأكثر كفاءة لمعدات التشخيص، و ابلاغ لجنة الصيانة والإصلاح في مكان عمله عن أي اعطال في الاجهزة أو أي مقترحات حول تحسين عمل هذه الاجهزة وحضور إجراءات الإصلاح ومتابعتها.
٦. مراقبة مستوى الاشعاع المؤين الذي يمتصه أي شخص يتلامس مع الاشعاع المؤين في موقعه.

مادة ٨: على فني التشخيص الشعاعي التقيد بالواجبات الآتية:

١. الالتزام التام بمعايير السلامة و الأمان الاشعاعي و القوانين الخاصة بالحماية من التعرض الاشعاعي والجرعة الشعاعية الصادرة عن الهيئة العامة للطاقة الذرية.
٢. استخدام معدات الحماية الشخصية ( PPE ) مثل: مآزر الرصاص (LEAD APRON)، واقيات الرقبة والغدة الدرقية، قفازات الرصاص.....
٣. ارتداء مقياس جرعات شخصي (Film badge) لقياس معدل التعرض للإشعاع.
٤. توخي الحذر الشديد عند تصوير النساء الحوامل، وتجنب فحص البطن و الحوض لهن إلا للضرورة القصوى.
٥. الالتزام بتبليغ الجهات المختصة عند الاشتباه بإصابات جنائية أو أمراض معدية.
٦. الإبلاغ عن الحالات الطارئة التي تستوجب التواصل المباشر مع الطبيب الشعاعي أو الطبيب السريري.
٧. تخصيص سجلات دقيقة ببيانات المرضى و نوع الفحص.

مادة ٩: يحظر على فني التشخيص الشعاعي القيام بالأعمال التالية:

١. افتتاح مركز أشعة أو عيادة شعاعية وفق الترخيص الممنوح له مهما بلغت درجته الأكاديمية والشهادة الحاصل عليها.
٢. العمل بمفرده دون إشراف طبيب أشعة و إحالة من طبيب بشري.
٣. إجراء أي فحص شعاعي إلا بناءً على طلب من قبل طبيب مرخص أصولاً يحدد موضع التصوير.
٤. إجراء أي فحص شعاعي للمريض إلا برضاه أو موافقة وليه باستثناء الحالات الإسعافية الطارئة لإنقاذ الحياة.
٥. استخدام أجهزة الأشعة المتنقلة (Mobile/portable) خارج نطاق أماكن العمل إلا بضوابط صارمة.
٦. الجمع بين مهنتين صحييتين، ويمنع قبول أي عمولات أو تأثير على وصف الأجهزة أو الأدوية لمستخدم.

مادة ١٠: إذا أصيب أحد فنيي التشخيص الشعاعي بمرض أو علة فقد بسببها لياقته الطبية بمزاولة المهنة كلياً أو جزئياً

يلغى ترخيصه، أو تحدد الأعمال التي يجوز له مزاومتها حسب لياقته الطبية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة مختصة، ويجوز للوزير تعديل قراره بناءً على اقتراح لجنة اللياقة الطبية وفقاً لتطور حالته الصحية.

مادة ١١: إذا ظهر بأن تسجيل أو ترخيص أحد فنيي التشخيص الشعاعي بالاستناد إلى وثائق مزورة تقام دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير.

مادة ١٢: إذا حكم على فني التشخيص الشعاعي حكماً مكتسباً الدرجة القطعية يتضمن منعه نهائياً من مزاولة المهنة يلغى ترخيصه.

مادة ١٣: كل من زاول مهنة التشخيص الشعاعي بشكل مخالف لأحكام هذا القرار تطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ و تعديلاته.

مادة ١٤: تقوم مديرية السجلات والتراخيص بفتح سجل خاص لتسجيل وترخيص فنيي التشخيص الشعاعي.

مادة ١٥: ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية.

قرار رقم /١٤/ ت

بموجب القرار رقم /١٤/ ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢

### تنظيم ممارسة مهنة المعالجة الشعاعية

يقرر ما يلي:

مادة ١: يقصد بالتعبير المدرجة أينما وردت في معرض تطبيق هذا القرار التنظيمي ما هو مبين إزاء كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.
- المهن الطبية أو الصحية: هي كل مهنة علمية لها علاقة بصحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- المعالجة الشعاعية: هي استعمال أشعة عالية الطاقة لقتل الخلايا السرطانية و تحجيم الأورام عن بعد من خلال استعمال اشعة موجهة إلى الورم أو عن قرب بإدخال مادة مشعة إلى الورم مباشرة أو قربه أو أي استطبابات علاجية مثبتة علمياً.
- فني العلاج الشعاعي: كل من حاز على بكالوريوس العلوم الصحية تخصص (المعالجة الشعاعية) من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- و كل من حاز على شهادة الدراسات العليا (ماجستير -دكتوراه) معتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها في نفس المجال بعد حيازته على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
- النقابة المختصة: هي نقابة التمريض و المهن الطبية و الصحية المساعدة.

مادة ٢: لا يجوز لأحد أن يزاول بأية صفة كانت عامة أو خاصة مهنة المعالجة الشعاعية إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة.

مادة ٣: يشترط للتسجيل في الوزارة:

أ- أن يكون حائزاً على بكالوريوس العلوم الصحية اختصاص المعالجة الشعاعية أو حائزاً على شهادة ماجستير أو دكتوراه في نفس المجال من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية، و يشترط إذا كانت شهادته غير سورية أن تعادل مع الشهادات السورية من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

ب- أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية:

١. الشهادة الأصلية أو مصدقة عنها مع ترجمة رسمية لها إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

٢. صورة طبق الأصل عن مصدقة التخرج.

٣. صورتين شخصيتين.

٤. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولة المهنة.

٥. صورة عن قيد النفوس أو صورة عن الهوية الشخصية وبالنسبة للفلسطيني قيد نفوس له و لوالده موضحاً فيه تاريخ اللجوء.

٦. شهادة اللياقة الطبية.

٧. صورة عن التسجيل لدى النقابة المختصة.

مادة ٤: يمنح الترخيص المؤقت:

لفنيي العلاج الشعاعي من غير السوريين (العرب والأجانب) لمزاولة المهنة في مكان معين ولمدة سنة بناءً على طلب صاحب العلاقة، ويقدم طلب التجديد خلال شهر كانون الأول بعد تسديد الرسم المطلوب، وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة يلغى الترخيص ولا يعطى بعدها له إلا بترخيص جديد خاضع لرسم الترخيص.

مادة ٥: يشترط لمنح الترخيص المؤقت ما يلي:

١. أن يكون طالب الترخيص مسجلاً لدى وزارة الصحة.

٢. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.

٣. أن يسدد رسم الترخيص المؤقت.

٤. أن يكون هنالك تعامل بالمثل بين البلد الأجنبي طالب الترخيص وبين الجمهورية العربية السورية باستثناء المواطنين العرب وكذلك الأجانب الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

مادة ٦: يمنح الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

١. أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه.
٢. أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة.
٣. أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.
٤. أن يسدد رسم الترخيص الدائم.

مادة ٧: لفني العلاج الشعاعي أن يمارس مهنته في المراكز أو في المشافي العامة أو الخاصة ضمن فريق طبي شعاعي مكون من طبيب معالجة شعاعية وتحدد مهامه الأساسية بالآتي:

١. تطبيق المخطط العلاجي بدقة ودون تدخل بناءً على طلب مسبق من الطبيب الاختصاصي.
  ٢. دعم وتقديم المشورة واقتراح التحضير لمنطقة العلاج حسب طلب الطبيب الاختصاصي بشكل مباشر.
  ٣. التنسيق و التعاون مع أعضاء فريق المعالجة الشعاعية بما يضمن جودة تنفيذ عملية العلاج الدقيق و الصحيح للنسج المريضة.
  ٤. المعايرة الصحيحة والاستخدام الأكثر كفاءة لمعدات المعالجة وإبلاغ لجنة الصيانة والإصلاح في مكان عمله عن أي أعطال في الأجهزة أو أي مقترحات حول تحسين عمل هذه الأجهزة و حضور إجراءات الإصلاح ومتابعتها.
  ٥. مراقبة مستوى الإشعاع المؤين الذي يمتصه أي شخص يتلامس مع الإشعاع المؤين في موقعه.
- مادة ٨: على فني العلاج الشعاعي التقيد بالواجبات الآتية:

١. الالتزام التام بمعايير السلامة و الأمان الإشعاعي و القوانين الخاصة بالحماية من التعرض الإشعاعي والجرعة الشعاعية الصادرة عن الهيئة العامة للطاقة الذرية.
٢. استخدام معدات الحماية الشخصية (PPE) مثل: مآزر الرصاص (LEAD APRON)، واقيات الرقبة و الغدة الدرقية، قفازات الرصاص.
٣. ارتداء مقياس جرعات شخصي (Film badge) لقياس معدل التعرض للإشعاع.
٤. تخصيص سجلات دقيقة ببيانات المرضى و نوع الفحص.
٥. الالتزام بتبليغ الجهات المختصة عند الاشتباه بوجود إصابات جنائية أو أمراض معدية.
٦. الإبلاغ عن الحالات الطارئة التي تستوجب التواصل المباشر مع الطبيب الاختصاصي أو الطبيب السريري.

مادة ٩: يحظر على فني العلاج الشعاعي القيام بالأعمال التالية:

١. افتتاح أو استثمار مركز أو عيادة خاصة للمعالجة الشعاعية مهما بلغت درجته الأكاديمية.
٢. التستر عن الأخطاء الطبية أو الحوادث التي تستدعي تواجد الشرطة.
٣. العمل بمفرده دون اشراف أو إحالة محددة من قبل الطبيب الاختصاصي.
٤. إجراء أي معالجة شعاعية إلا بناءً على طلب من قبل طبيب مرخص أصولاً يحدد ما هو المطلوب.
٥. إجراء أي معالجة شعاعية للمريض إلا برضاه أو موافقة وليه.

مادة ١٠: إذا أصيب أحد فنيي العلاج الشعاعي بمرض أو علة فقد بسببها لياقته الطبية بمزاولة المهنة كلياً أو جزئياً يلغى ترخيصه، أو تحدد الأعمال التي يجوز له مزاومتها حسب لياقته الطبية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة مختصة، ويجوز للوزير تعديل قراره بناءً على اقتراح لجنة اللياقة الطبية وفقاً لتطور حالته الصحية.

مادة ١١: إذا ظهر بأن تسجيل أو ترخيص أحد المعالجين الشعاعيين بالاستناد إلى وثائق مزورة تقام دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير.

مادة ١٢: كل من زاول مهنة المعالجة الشعاعية بشكل مخالف لأحكام هذا القرار تطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ و تعديلاته.

مادة ١٣: تقوم مديرية السجلات و التراخيص بفتح سجل خاص لتسجيل و ترخيص المعالجين الشعاعيين.

مادة ١٤: ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية.

## وزارة التربية والتعليم

### القرارات

قرار رقم ٤٤٣/٧

بموجب القرار رقم ٤٤٣/٧

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٧

المادة/١: يحدث في منطقة عفرين في محافظة حلب مجمع إداري تربوي يسمى مجمع جنديرس يضم ناحيتي (جنديرس، الشيخ حديد)، يديره مشرف يختاره وزير التربية والتعليم وفق مضمون القرار رقم (٤٤٣/٢٢) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ م.

المادة/٢: يقوم المجمع بالأعمال المنوطة به ضمن حدوده الإدارية ويكون صلة الوصل بين العاملين ومديرية التربية والتعليم.

المادة/٣: تحدد مهام هذا المجمع وفق أحكام المادة الثالثة من القرار رقم (٤٤٣/٢٢) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ م المادة/٤: يمكن تعديل هذه المهام أو إضافة مهام أخرى حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة/٥: يقوم كل من العاملين في المجمع التربوي بتنفيذ المهام والأعمال التي تكلفهم بها دائرتهم الأصلية في مديرية التربية والتعليم تحت إشراف مشرف المجمع.

المادة/٦: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

القرارات

قرار/٤٨

بموجب القرار رقم ٤٨/

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦

المادة/١: تعتمد معايير رعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للمعارض التخصصية وفق الآتي:

أولاً: المعايير المتعلقة بالجهة المنظمة طالبة الرعاية:

١- أن يكون للجهة طالبة الرعاية شخصية اعتبارية وقانونية ومسجلة رسمياً ومعترف بها، ولديها القدرة الفنية والإدارية على تنظيم المعرض (ترفق صورة عنها مع طلب الرعاية)

٢- أن يكون موضوع المعرض أو نشاط الجهة المنظمة مرتبطاً بالتعليم العالي أو البحث العلمي أو دعم الابتكار.

٣- أن يقدم طلب الرعاية إلى ديوان الوزارة العام قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من موعد المعرض متضمناً خطة تفصيلية للمعرض تشمل الأهداف والبرامج والجهات المشاركة، ويجوز قبول الطلب خلال مدة أقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

## وزارة الزراعة

### القرارات

قرار رقم ٣٩/ت

بموجب القرار رقم ٣٩/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السيدة ادبية ياسين العبد الرحمن وفق ما يلي:

| اسم المديرية                            | العدد<br>المحدد<br>السابق | العدد<br>المنقول | العدد<br>المحدد<br>الجديد |
|-----------------------------------------|---------------------------|------------------|---------------------------|
| الثانوية الزراعية في<br>المياطين        | ٣                         | ١                | ٢                         |
| الثانوية المهنية<br>الزراعية في<br>مصيف | ٣                         | ١                | ٤                         |

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٤٠/ت

بموجب القرار رقم ٤٠/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٦

مادة ١- تطوى وظيفة المهندسة الزراعية المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة / مشروع تطوير الثروة الحيوانية / بسبب نقل السيدة ولاء محمد صالح العبوش إلى ملاك وزارة السياحة وفق مايلي:

| اسم<br>المديرية                       | إجمالي<br>عدد<br>الوظائف<br>المضافة<br>حكماً | عدد الوظائف<br>المطلوب طيها | عدد الوظائف<br>المضافة بعد<br>الطي |
|---------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------------|------------------------------------|
| مشروع<br>تطوير<br>الثروة<br>الحيوانية | ٩٦                                           | ١                           | ٩٥                                 |

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٤- أن يتم تحديد طبيعة الرعاية المطلوبة من الوزارة (معنوية ، إعلامية ، مادية ٠٠)

٥- الالتزام بالرد السريع حول أي استفسار أو تساؤل قد ينشأ لدى الوزارة فيما يتعلق بالمعرض، وضمان إبلاغها فوراً حول أي طارئ يمكن أن يحدث وذلك بعد الحصول على موافقة الرعاية .

٦- التزام الجهة المنظمة بعدم تعديل برنامج المعرض أو المشاركين بصورة جوهرية بعد منح الرعاية إلا بعد موافقة الوزارة .

٧- عدم استغلال اسم الوزارة أو شعارها إلا ضمن حدود الرعاية الممنوحة .

٨- تقديم تقرير ختامي عن نتائج المعرض بعد انتهائه .

#### ثانياً: المعايير المتعلقة بالمعرض :

١- أن يكون المعرض مرخصاً اصولاً وفق التشريعات النافذة ، وأن تكون جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة قد استكملت قبل منح الرعاية .

٢- أن يكون موضوع المعرض تخصصياً وذا صلة واضحة بالتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات ويخدم التخصصات الأكاديمية ويسهم في نشر المعرفة والبحث العلمي ودعم الابتكار .

٣- أن تتضمن فعاليات المعرض محتوى علمي موثوق على شكل أبحاث أو مشاريع أو ابتكارات يمكن ربطها بسوق العمل أو التطور العلمي .

٤- أن يتم توفير فريق عمل إداري مؤهل من قبل الجهة العارضة لإدارة الفعالية أو المعرض يضمن وضوح آلية استقبال المشاركين وتنظيم الأجحة .

٥- ضمان مشاركة أكاديميين أو مؤسسات تعليمية معتمدة .

٦- أن يقيم في مكان مناسب تتوافر فيه الشروط الفنية والتنظيمية والسلامة العامة بما ينسجم مع طبيعة المعرض .

#### ثالثاً: معايير الجودة والمحتوى :

١- ضمان تنوع المشاركات والالتزام بمعايير الجودة في العرض والتقديم والابتعاد عن العروض غير العلمية أو التجارية البحتة .

٢- يجوز للوزارة تشكيل لجنة علمية لتقييم الأعمال المقدمة من قبل المعارض والمحددة في طلب الرعاية إذا اقتضت طبيعة المعرض ذلك

٣- أن يحقق المعرض فائدة مباشرة للفئة المستهدفة سواء من خلال دعم وتطوير المهارات العلمية والتطبيقية أو تعزيز الربط بين التعليم وسوق العمل .

#### رابعاً: معايير التطبيق :

١- تشكيل لجنة متخصصة في الوزارة لدراسة طلبات الرعاية .

٢- يتم رفض أي طلب لا يحقق الحد الأدنى من الشروط .

٣- يحق للوزارة سحب الرعاية إذا تبين مخالفة الشروط أو تغيير أهداف المعرض أو تقديم بيانات غير صحيحة

٤- منح الرعاية لا يترتب أي التزام مالي على الوزارة مالم يصدر قرار صريح بذلك .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

#### المحافظات

ريف دمشق

قرار رقم ٤٦٤٧/ق

بموجب القرار رقم ٤٦٤٧/ق

تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٦

مادة ١/ :

يعد ذا نفع عام المحلات القائمة على العقار رقم ١/ منطقة عقارية ١٣/٧ الديماس وعددها ٧/ محلات تقع داخل المخطط التنظيمي .

المادة ٢/ :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

القنيطرة

قرار رقم ٢٤/م.ت

بموجب القرار رقم ٢٤/م.ت

تاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٦

مادة ١ = تعديل الكلف غير المباشرة للبيانات والخدمات المقدمة في مراكز خدمة المواطن العائدة إلى الأمانة العامة لمحافظة القنيطرة للعام ٢٠٢٦م وفق الآتي :

| م  | الخدمة المقدمة (المطروح) | التكليف القديم | التكليف الجديد المقترح |
|----|--------------------------|----------------|------------------------|
| ١  | غير موظف                 | ١٢.٥/ل.س.ج     | ٥٠/ل.س.ج               |
| ٢  | الغاء حساب               | ٢٠.٥/ل.س.ج     | ٣٠/ل.س.ج               |
| ٣  | استرداد حساب             | ٢٠.٥/ل.س.ج     | ٣٠/ل.س.ج               |
| ٤  | بيان عائلي               | ١١.٨/ل.س.ج     | ٤٠/ل.س.ج               |
| ٥  | اخراج قيد                | ١١.٨/ل.س.ج     | ٤٠/ل.س.ج               |
| ٦  | بيان ولادة               | ١٤.٣/ل.س.ج     | ٤٠/ل.س.ج               |
| ٧  | بيان زواج                | ١٤.٣/ل.س.ج     | ٤٠/ل.س.ج               |
| ٨  | بيان وفاة                | ١٥.٨/ل.س.ج     | ٤٠/ل.س.ج               |
| ٩  | بيان طلاق                | ١٥.٨/ل.س.ج     | ٤٠/ل.س.ج               |
| ١٠ | غير محكوم                | ٦٤.٣/ل.س.ج     | ٧٠/ل.س.ج               |

مادة ٢ - تدخل الإيرادات الناجمة عن هذا القرار إلى حساب الموازنة المستقلة لمحافظة القنيطرة المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي تحت رقم ٣٩٧٢٩٥٢٢٤٢٤٣/ لتنفيذ مشاريعها المحلية .